مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الأول

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

المراجعة اللغوية:

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور/ علوم جغرافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٢. كامل علي الويبة/ Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور/ علوم تاريخ/ جامعة بنغازي/ ليبيا

٣. عبد الله بلحاج/ Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور/ لغة عربية/ جامعة سوسة/ تونس

٤. حنان صبحي عبد الله/ Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور/ تخطيط ستراتيجي/ مركز البحوث/ بريطانيا

٥. رائد يوسف جهاد العنبكي/ Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور/ فلسفة أصول الدين/ الجامعة العراقية/ العراق

٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي/ Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور/ قانون دولي عام/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور/ إدارة تربوية/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٨. عبدالله هزاع علي الشافعي/ abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور/ دكتوراه علم النفس الرياضي/ كلية السلام الجامعة

٩. عبد الحليم محيسن جاسم/ abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة

١٠. إبراهيم راشد الشمري/ Ibrahim Rashid Al-Shammary
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية/ كلية السلام الجامعة

١١. يوسف نوري حمه باقي/ Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية/ جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي	أحكام الزروع عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) في روايته لكتاب الموطأ / دراسة فقهية مقارنة	١٩ - ٨٠
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد العيساوي	الضروري والضرورة دراسة أصولية ونماذج تطبيقية	٨١ - ١١٤
٣	أ.د. محمد فاضل حمودي	القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية / أحاديث إعداد وتنشئة الإنسان الحضاري أنموذجا	١١٥ - ١٩٠
٤	أ.م.د. أحمد وحيد بردي	أسلوب الترهيب في سورة القيامة وآثاره التربوية / دراسة وصفية	١٩١ - ٢١٨
٥	أ.م.د. عامر ياسين عيدان	القواعد الأصولية المتعلقة بالحقّ المالي للزوجة	٢١٩ - ٢٦٨
٦	أ.م.د. محمد نوري حمه باقي	الإشكالات التفسيرية حول قصص الأنبياء (عليهم السلام) في سورة (آل عمران) في ضوء كتاب (الروض الريان في أسئلة القرآن) للشيخ الحسين بن ريان (دراسة موضوعية)	٢٦٩ - ٣٠٠

٧	أ.م. د. مصطفى عبد الستار مول	قراءة نيرينا رستومجي Nerina Rustomji عن الطروحات المكية حول مفاهيم الآخرة في القرآن الكريم	٣٠١ - ٣٣٢
٨	أ.م.د. واثق عبد الرزاق عبد المجيد	الطوائف والأقليات الدينية وأثرها في مدينة الفلوجة	٣٣٣ - ٣٥٤
٩	أ.م.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري	حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجا	٣٥٥ - ٣٩٢
١٠	م.د. أروى نهاد إسماعيل	الربا وتطبيقاته المعاصرة – إعادة جدولة الديون / قاعدة في عمليات قلب الدين إنموذجًا	٣٩٣ - ٤١٢
١١	م.د. معن عبد حمود	ترجيحات الإمام الغزالي في باب الولي في النكاح من خلال كتابه الوسيط في المذهب / دراسة مقارنة	٤١٣ - ٤٤٦
١٢	م.د. مهند عبد الوهاب مرموص	أثر استخدام قانون سانت ليغو المعدل على التمثيل النيابي في العراق	٤٤٧ - ٤٧٨
١٣	م.د. سلام ارسينان احمد العبيدي	مآلات الرسوم المتحركة على فكر الطفل المسلم – مشاهد التحريض على العنف إنموذجًا–	٤٧٩ - ٥١٤

١٤	م. د ظافر خميس الغرگان العمار	رسالة في استعمال ماء نهر يخالطه النجاسات للإمام عالم محمد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) / دراسة وتحقيق	٥١٥ - ٥٣٤

الضروري والضرورة

دراسة أصولية ونماذج تطبيقية

Necessity and necessity / fundamental study and applied models

أ.د. محمد جاسم محمد زويد العيساوي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

Prof. Dr. Muhammad Jassim Muhammad Al-Issawi

mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

موضوع بحثنا عن الضروري والضرورة ومدى اهتمام الأصوليين بهما، وقد بين الأصوليون تحديد الفرق بينهما، في ضوء معرفة الألفاظ المتعلقة بها، وكذلك التطبيقات المتعلقة بهما، إلا أنهم اختلفوا في استنباط الأحكام الفقهية عند تداخل هذين اللفظين للقائل به والعمل بها فالأمر فيه سعة لكن مع ملازمة التحوط في بيان هذه الأحكام، وبذلك تبين لنا أن الشريعة الغراء عادلة وغايتها إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، وثمرة ذلك ملازمة الحق في تحرير أقوال العلماء وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالضرورة كما أرادها الله سبحانه وتعالى على أتم وجه في بيان الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الضروري، الضرورة، الاضطرار.

Abstract

The subject of our research is on necessity and necessity and the extent of the fundamentalists' interest in them. The fundamentalists have clarified the difference between them، in light of knowledge of the terms related to them، as well as the applications related to them. However، they differed in deriving jurisprudential rulings when these two terms overlap for the one who says them and acting upon them. The matter has breadth but is inherent. Be careful in explaining these rulings، and thus it becomes clear to us that Sharia law is fair and its goal is either to bring benefit or ward off harm. The result of that is the inherent right to edit the sayings of scholars and explain the Sharia rulings related to necessity as God Almighty intended it in the most complete way in explaining the Sharia rulings.

Keywords: necessary، necessity، necessity.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فمن أهم الموضوعات التي اعتنى بها علماء الأصول الضرورات والضرورة، فالضرورات لا بد منها في إقامة الدين والدنيا، لتحقيق مصالح العباد واسعادهم في الدارين، من خلال جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، والمستقري لموارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، يتضح له أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل، منها قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿النساء: ١٦٥﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿الذاريات: ٥٦﴾، وكذلك الشأن في جميع تفاصيل الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية المقاصد، وبرزت العناية الفائقة في هذا المجال في علم المقاصد من خلال مبحث مرتبة الضروريات.

أما الضرورة فلا تقل شأناً عن الضرورات، فإن المتأمل في نصوص الشريعة يجدها مبنية على السماحة واليسر ورفع الحرج عن المكلفين، فأباحت لهم فعل الممنوع عند الضرورة للمضطر مع اطمئنان القلب بحسب الحاجة لهذه الضرورة، لتحقيق الغاية من تشريع الرخص.

لذلك نلاحظ أن علماء الاصول قد درسوا الضرورات والضرورة كل منهما ببحث مستقل، أما في بحثي هذا سأتناول مستعينا بالله تعالى التوافق بينهما، والآثار المترتبة من

خلال البحث الدقيق في جزئيات كل منهما، ومن الله التوفيق والسداد.

اسباب اختيار الموضوع

١. بيان الفروق ما بين الضروري والضرورة لإثراء مقاصد الشريعة على وجه الخصوص وعلم أصول الفقه على وجه العموم.

٢. محاولة مني لإظهار العلاقة ما بين الضروري والضرورة عند الأصوليين.

٣. ابراز اثر مقاصد الشريعة في اختلاف علماء الأصول ومدى اعتمادهم عليها.

المشاكل التي واجهت كتابة البحث:

١. قلة المصادر التي تتناول موضوع البحث.

٢. صادفت كتابة البحث انشغالي بمحاضرات الدراسات العليا، والاشراف على الطلبة، والمناقشات العلمية ومحاضرات الدراسة الأولية.

٣. ندرة المسائل التي تحدد الفروق بين الضروري والضرورة.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الاول: معنى الضروري والضرورة، وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول: تعريف الضروري في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: اقسام الضرورة الشرعية

المطلب الرابع: شروط وضوابط الضرورة الشرعية

المطلب الخامس: العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات

المطلب السادس: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثاني : تطبيقات الضروري والضرورة

المطلب الاول : تطبيقات ضروري حفظ الدين وجودًا وعدمًا

المطلب الثاني : تطبيقات ضروري حفظ النفس وجودًا وعدمًا

المطلب الثالث : تطبيقات ضروري حفظ العقل وجودًا وعدمًا

المطلب الرابع : تطبيقات ضروري حفظ النسل وجودًا وعدمًا

المطلب الخامس : تطبيقات ضروري حفظ المال وجودًا وعدمًا

المبحث الأول: معنى الضروري والضرورة

المطلب الاول: تعريف الضروري في اللغة والاصطلاح

أولاً: الضروري في اللغة:

يقصد بـ«الضَّرُورِيّ»: كلما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بدٌ، وهو خلاف الكمالي[1]، أما الضرورة: فهي الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة وقال اللَّيث: الضَّرورة: اسم لمصدر الاضطرار[2].

والضروري من العلم: ما لا يمكن دفعه بشكٍّ أو شبهة كعلم الإِنسان بنفسه وأحوالها وبالمشاهدات ونحو ذلك.

والعلوم على ضربين: ضروري ومُكْتَسب. فالضروري: ما لا يمكن دفعه بشكٍّ أو شبهة، كعلم الإنسان بنفسه وأحوالها وبما يشاهده، ونحو ذلك.

والمكتسب: كالعلم بالله تعالى وصفاته، وما كان مفتقراً إلى الاستدلال.

وقيل: جميع العلوم ضروري[3].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (ضر)، ١/ ٤٢٨، وتهذيب اللغة للأزهري، مادة (ضر)، ١١/ ٣١٥، معجم ومقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٨٩٤) و(٧/ ٤٧١٠).

وقال أبو البقاء الحنفي: «والضروري المقابل للاكتسابي: هو ما يكون تحصيله مقدورًا للمخلوق، والذي يقابل الاستدلالي هو ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل»[١].

قال أهل الأصول: العلم الضروري كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس[٢].

والأمور اليقينية، إذا كانت ابتداءً؛ فهي الضروريات، وإذا كانت بواسطة؛ فهي النظريات.

وقيل العقل بالملكة: هو العلم بالضروريات، واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات[٣].

وجاء في تاج العروس بأن «العقل: هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره إذا اتصف، وهي العلم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات، قال: وهو تفسير العقل الذي هو شرط في التكليف... وليس العقل جميع العلوم الضرورية فإن الضرير، ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه، فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورية وليس كلها»[٤].

والمعارف الضرورية على أربعة أوجه: أحدها يحدث عند المشاهدة والثاني عند التجربة والثالث عند الاخبار المتواترة والرابع أوائل العقل[٥].

(١) ينظر: الكليات (ص: ٥٧٦).
(٢) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٤٠).
(٣) التعريفات (ص: ٤٤) و(ص: ١٥٢).
(٤) تاج العروس (٣٠/ ١٩- ٢٠).
(٥) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٦٨- ٦٩)

ثانيًا: الضروري في الاصطلاح:

ذكر علماء الأصول تعريفات متعددة أبرزها ما يأتي:

عرفها الإمام الغزالي والرازي والإسنوي والسبكي رحمهم الله: بأنها المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال [(١)].

١. عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله: فإما الضرورية فمعناها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الاخرى فوت النجاة، والنعيم والرجوع بالخسران المبين[(٢)].

٢. ومنها: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب، فالمال فالعرض [(٣)].

وهذه الكليات الخمسة ضرورية لبقاء نظام العالم وحفظه، ولذا ذكر الزركشي والشاطبي أن الشرائع المختلفة لم تختلف على هذه الكليات، فقال الزركشي: الضروري: وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها[(٤)].

ويقول الشاطبي رحمه الله: فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل والمال، والعقل،

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، (ص١٧٤)، والمحصول للرازي ٥/ ٢٢٠، ونهاية السول للإسنوي، ٢/ ٢٤٤، والإبهاج للسبكي، ٣/ ٥٥.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٧ – ٢٠.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٦٥.

وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[١].

وقد توصل علماء الأصول لتلك الكليات الخمس عن طريق الاستقراء، يقول ابن امير الحاج: وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء[٢].

المطلب الثاني: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الضرورة لغة: الضرورة في اللغة: أصل من مادة «ضرَّ»، خلاف النفع، والضرورة: الحاجة، ويجمع على الضرورات، كالضارورة، والضارور، والضاروراء، الأخيران نقلهما الصاغاني، وأنشد في اللسان على الضارورة:

أثيبي أخا ضارورة أصفق العدا عليه وقلت في الصديق أواصره

وقال الليث: الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا[٣].

والضرورة: هي من ضره يضره ضراً، وهو بمعنى الإلجاء إلى الشيء[٤].

والضرورة تأتي على عدة معان منها:

١. المشقة: فالضرورة تأتي بمعنى المشقة [٥].

(١) الموافقات للشاطبي، ١/ ٣٨.
(٢) التقرير والتحبير لابن امير الحاج، (٣/ ١٤٤)، والاحكام للآمدي، (٣/ ٣٠٠).
(٣) ينظر: تاج العروس (١٢/ ٣٨٨).
(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٤/ ٤٨٣)، وتاج العروس (١٢/ ٣٨٥).
(٥) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٣٨).

٢. الحاجةُ والشدة لا مدفع لها، وفي الشعر الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيه ما لا يرتكب في النثر[١]، وقيل: بأن الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم[٢].

٣. وتأتي بمعنى الاضطرار: قال ابن فارس: (الحاء والواو والجيم) أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات[٣].

يقال: اضطره إليه أحوجه وألجأه، وفي التنزيل العزيز ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤] وقال الليث: الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا[٥].

٤. الضرورة: الاحتياج والضرورة الشعرية: هي ما لم يرد إلا في الشعر، سواء كان للشاعر فيه مندوحة أم لا[٦].

ثانياً: الضرورة في الاصطلاح: ذكر العلماء للضرورة في الاصطلاح عدة تعاريف، وكما يأتي:

١. جاء في الاشباه والنظائر «قال بعضهم: المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول. فالضرورة: بلوغه حدًا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»[٧].

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٤٢٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٨).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١١٤).
(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٣).
(٥) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨)، و تاج العروس (١٢/ ٣٨٨).
(٦) ينظر: الكليات (ص: ٥٧٦).
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).

٢. عرفها الرازي الجصاص رحمه الله: «هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه»[١].

٣. عرفها شيخ الاسلام رحمه الله: هي «التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات»[٢].

٤. وجاء في كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل بأنها: «خوف هلاك النفس علمًا أو ظنًا ما، أي كل شيء يسد أي يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله إلى حال يشرف معه على الموت، فإن الأكل فيه لا يفيد ومقتضى قوله يسد أنه لا يجوز له الشبع»[٣].

٥. فهي الحالة التي إذا وصل إليها المكلف أبيح له فعل الحرام، وتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكل صوره وأشكاله [٤].

٦. عرفها المناطقة حيث قالوا: الضرورة من باب الكلي المشكك، حيث قال الأخضري في شرحه لنظمه (السلم) في المنطق:

ونسبة الألفاظ للمعاني خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف والاشتراك عكسه الترادف [٥].

المطلب الثالث: أقسام الضرورة الشرعية

الضرورة الشرعية تنقسم باعتبارات متعددة، وهي كما يأتي:

أولاً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى أسباب وقوعها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ١٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٦).
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٥).
(٤) الضرورات تبيح المحظورات، د. حسن خطاب.
(٥) الأخضري، ص٨.

أ. ضرورة سببها أمر سماوي: كالمجاعة، والحيوان الصائل.

ب. ضرورة سببها أمر غير سماوي: كالإكراه الملجئ[1].

وبين بعض العلماء بأن أسباب الاضطرار بحسب النصوص الواردة ينحصر في أمرين:

١. الإكراه من الظالم.

٢. الإكراه بجوع في مخمصة - أي: أُلجئَ بسبب مجاعة إلى الأكل من الميتة غير مائل للإثم-[2].

ثانياً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى شمولها، فهي بهذا الاعتبار تنقسم على قسمين:

أ. ضرورة عامة: وهي ما عمت المسلمين أو جمعاً منهم، كالوقوع تحت ويلات الحروب، أو آفات الزلازل والأعاصير.

ب. ضرورة خاصة: وهي تلك الحالة التي تختص بواحد أو جماعة معينة، كالوقوع في المخمصة، أو تحت الإكراه.

الحكم على هذا التقسيم بالعموم والخصوص قضية نسبية؛ فهناك ضرورة عامة تعم الجميع، وهناك قضية خاصة تتعلق بشخص واحد، فبينهما مراتب متفاوتة في العموم والخصوص[3].

ثالثاً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى مستند ثبوتها على قسمين[4]:

---

(١) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٣٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ص ٣٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٣٥ - ٣٧.

أ. ضرورة ثابتة بالنص: ورد لفظ الضرورة في القران الكريم وردت بلفظ الاضطرار، وفي نفس السياق، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

وايضاً ورد لفظ الضرورة في القرآن الكريم بلفظ الإكراه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

أما في السنة النبوية فقد ورد ذكر الضرورة بلفظها الصريح، أو لفظ مرادف لها، أو بمعانيها، في مواضع كثيرة منها:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣).

٢. عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: « كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان، قال: « إن عادوا فعد »(٤). فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٣).
(٢) سورة النحل الآية (١٠٦).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم (٢٣٤١).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٢) برقم (١٦٨٩٦).
(٥) سورة النحل الآية (١٠٦).

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ»[1].

ب. ضرورة ثابتة بالاجتهاد:

الآيات الوارد في إباحة الميتة دالة بالنص على إباحة المطعومات المحرمة عند الاضطرار، وعلى إباحة سائر المحرمات عن طريق القياس والقياس مبناه الاجتهاد[2].

رابعاً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى بقائها، وهي بهذا الاعتبار كذلك تنقسم على قسمين:

أ. ضرورة مستمرة باقية: كمن يضطر لتناول شيء من الأدوية المحرمة لمرض لا يرجى برؤه منه.

ب. ضرورة مرجوة الزوال: كمن وقع في مخمصة.

والتقسيم أعلاه له أثراً مهماً في حكم استمرار العمل بالضرورة.

خامساً: تنقسم الضرورة بالنسبة إلى متعلقها على قسمين:

أ. ضرورة تتعلق بحق الله عز وجل: كالاضطرار إلى تناول المحرمات من الميتة ونحوها، أو الاكراه على النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

ب. ضرورة تتعلق بحق العباد: كالاضطرار إلى تناول طعام الغير، أو الإكراه على

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٨) برقم (٣٨١٦).

(٢) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٣٧.

إتلاف مال الغير[1].

ومن العلماء من قسم الضرورة على ثلاثة اقسام:

القسم الأول: ضرورة يجب فعلها، كأكل الميتة بالنسبة للمضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه.

القسم الثاني: ضرورة يباح فعلها، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه.

القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها، نحو قتل المسلم، أو قطع عضو منه بغير حق، وهذا القسم لا يدخل تحت حقيقة الضرورة الشرعية.

لذلك يتبين لنا أن الضرورات لا تمنع كل المحظورات، بل هناك محظورات لا تباح البتة، وانما تبيح الضرورات من المحظورات ما كانت رتبته وخطورته دون رتبة الضرورة[2].

ثم للشرع تصرف في الضروريات به يتم الغرض في القسمين الأولين وذلك أن الذي لا يستباح إلا بالضرورة لفحشه، أو بعده عن الحل فقد يرعى الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة، ولا يكتفى بتصورها في الجنس وهذا كحل الميتة، ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة أيضا بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما.

فإذًا الضرورات على ثلاث أقسام: فقد لا تبيح الضرورة نوعا يتناهى قبحه كما ذكرناه، وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير، والقسم الثالث ما يرتبط في أصله

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٣٩.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي،٢٠/ ٩٨، والمنثور للزركشي،٣/ ١٤٦، والاشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٢- ٨٤.

بالضرورة؛ ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص وهذا كالبيع وما في معناه وإنما كان كذلك لأنه لا أثر للفكر العقلي في تقبيح البيع والتبادل في الأعواض فكفى تخيل الضرورة في القاعدة ولا التفات إلى الآحاد فإن الأمر في ذلك مبنى على قاعدة كلية وليس البيع قبيحا في نفسه عرفا أو شرعا.[1]

المطلب الرابع: شروط وضوابط الضرورة الشرعية

لا بد لكل ضرورة أن يتحقق فيها شروط وضوابط، حتى يصح الأخذ بحكمها، وسابين كل منها على حدة وبشكل مختصر:

أولاً: شروط ضوابط الضرورة الشرعية

قبل بيان ضوابط الضرورة الشرعية نبين شروط هذه الضوابط، وهي كما يأتي:

١. قيام الضرر الفادح وحصوله؛ يقيناً أو غالباً.

٢. تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعي لإزالته.

٣. أن تقدر هذه الضرورة وهي ارتكاب المحظور بقدرها.

٤. أن تقدر هذه الضرورة من حيث وقتها وزمانها.

٥. النظر في المآل؛ وذلك بألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو، أو ضرر أكبر من الضرر الحاصل[2].

ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية[3]

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٦٨ - ٧٢، وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٦٦.

(٣) ينظر: الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب،

بعد أن بينا وبشكل مختصر لشروط ضوابط الضرورة الشرعية، نشرع في بيان هذه الضوابط وكما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة متحققة بالفعل؛ أي معناه أن تكون ضرورة حقيقة وواقعة.

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة؛ يعني أن يتحقق فيها الإضرار، بحيث يُخشى منها تلف النفس، أو الاعضاء، أو الضروريات الخمس.

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها، ويتحقق هذا الضابط بشرطين:

١. ألا يتناول المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإذا استرسل أو توسع حرم.

٢. أن يقدر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة.

الضابط الرابع: تعذر دفع الضرورة بوسيلة اخرى غير فعل المحظور، ويتحقق ذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع.

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

وهذا الضابط معنى القاعدة الفقهية: (الضرر يزال) وهي قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)[1].

المطلب الخامس: العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات

اتناول في هذا المطلب بيان العلاقة بين الضرورة وبين الحاجة، والرخصة، والمشقة، والمصلحة.

ص ١٧٥ - ١٨٤.

(١) ينظر: الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، د. حسن السيد حامد خطاب، ص ١٧٥ - ١٨٤.

أولاً: العلاقة بين الضرورة والحاجة[١]

الحاجة في اللغة: هي بمعنى الفقر، والبغية والأمنية[٢]، وقال ابن فارس هي الاضطرار الى الشيء[٣].

والحاجة في الاصطلاح: ما يفتقر اليه من اجل التوسعة ورفع الحرج[٤].

والمثال على ذلك خروج المعتكف من المسجد؛ فإنه لا يجوز الا لضرورة. وكذلك اباحة النظر الى وجه المخطوبة عند الخطبة[٥].

الاختلاف بين الضرورة والحاجة[٦]

الاختلاف بينهما يكون بمقدار المشقة.

فالمشقة في الضرورة: تكون فادحة غير عادية؛ اذ يترتب عليها التلف، وهي تستدعي دفع الهلاك.

أما المشقة في الحاجة: فهي محتملة عادية، ولا يترتب عليها الهلاك والدفع[٧].

شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة[٨]

١. أن تتصف هذه الحاجة بقدر من الشدة الزائدة والمشقة الظاهرة؛ وذلك بأن يعم

---

(١) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٤٥ – ٤٦.

(٢) ينظر: المفردات، ص ٢٦٣، ولسان العرب، ٢/ ٢٤٢، والمعجم الوسيط، ٤٠٤،١٢ – ٢٠٥.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٦٨.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٠ – ١١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٣٢١، والحاجة الشرعية حدودها وضوابطها، ١٨٩ – ١٩١.

(٦) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٤٧.

(٧) ينظر: قواعد الاحكام، ١/ ٧، والاشباه والنظائر للسيوطي، ٨٠ – ٨١.

(٨) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٥١.

البلاء بهذه الحاجة ويكثر، أو يرد فيها نص، أو يكون لها نظير في الشرع يمكن الحاقه به.

٢. أن تكون هذه الحاجة مؤقتة، غير دائمة؛ وذلك ان الحاجة منها ما يلتحق بالضرورة في كونها تقدر بقدرها، مثل خروج المعتكف من المسجد لحاجة، ونظر الطبيب الى العورة إذا دعت الحاجة.

ثانياً: العلاقة بين الضرورة والرخصة:

الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير[١].

وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح[٢].

من الأمثلة عليها: قصر الصلاة وجمعها، والفطر في السفر، والأكل من الميتة عند الاضطرار.

وتشترك الضرورة مع الرخصة؛ بأن كلاً منهما سبب شرعي للتسهيل والتيسير ورفع المشاق؛ إلا أن التسهيل في الضرورة يختص بالحاجة الشديدة الملجئة، بخلاف التسهيل في الرخصة فإنه أعم؛ لأن للرخصة أسباباً كثيرة منها: الجهل، والنسيان، والسفر، والمرض، والاضطرار. فالعلاقة بين الضرورة والرخصة هي العموم والخصوص المطلق[٣].

ثالثاً: العلاقة بين الضرورة والمشقة

من خلال التعريف اللغوي فإن الضرورة تشترك مع المشقة بنفس المعنى، كما

(١) ينظر: المصباح المنير، ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٢) ينظر: روضة الناظر، ١/ ١٧٣، والاحكام للآمدي، ١/ ١٣٢، وشرح الكوكب المنير، ١/ ٤٧٨.

(٣) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٥٧ – ٥٨.

في تعريف ابن فارس هي الاضطرار الى الشيء[1]. أي: أن الضرورة والمشقة لفظان مترادفان.

وفي المعنى الاصطلاحي: فإن المشقة أعم من الضرورة؛ لأن المشقة على مراتب:

الأولى: المشقة العظيمة الفادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والاطراف، ومنافع الاعضاء.

الثانية: المشقة الخفيفة: كأدنى وجع في اصبع، وصداع خفيف في الرأس.

الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين: كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير[2].

رابعاً: العلاقة بين الضرورة والمصلحة

يشتركان في كونهما سبباً من اسباب التيسير ورفع المشقة.

أما وجه الافتراق بينهما، فهو كون الضرورة الشرعية جزء من المصلحة الشرعية وقسماً من اقسامها؛ لأن الضرورة تعد أقوى أنواع المصالح؛ فالمصلحة منها ما هو في رتبة الضروريات، ومنها ما هو في رتبة الحاجيات، ومنها ما هو في رتبة التحسينيات[3].

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات الضروري والضرورة

لعل تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٢٦٨.

(٢) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص ٥٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٦١.

فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات ضروري حفظ الدين وجودًا وعدمًا

يعد ضروري حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم مُعَرِّضَاً للضياع، والتحريف والتبديل، لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى، وخراباً للدنيا بأسرها، ولذلك سنبين بعض التطبيقات لحفظه من جانبي الوجود والعدم.

الجانب الأول: التطبيقات للمحافظة على الدين من جانب الوجود:

١. العمل بالمأمورات وترك المنهيات: فهذا الدين ما شرعه الله إلا ليعمل به، لا لتحفظ الفاظه فحسب، فالدين اعتقاد وعمل، والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به، والعمل بالدين له حد أدنى لا يسع أحداً تركه وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات، والحد الأعلى العمل بالمندوبات وترك المكروهات[2].

٢. خطورة ابتعاث الطلاب المسلمين الى بلاد الكفر من اجل التعلم والدراسة، وقد نجم عن هذا الابتعاث مفاسد دينية وعملية واقتصادية واجتماعية. ومن ذلك أن الطالب قد يزين له أن يتخذ صديقاً أو صديقة، أو يسكن مع أسرة من أهل تلك البلاد، بذريعة أن يجيد لغتهم للتواصل في أمور الدراسة.

٣. الحكم بالدين لضبط تصرفات البشر: فالحكم به ضرورة من ضرورات حفظه ليعم الأمن والاطمئنان بين الناس، فإذا تجاوز الناس الحدود التي فرضها الله على الناس فإن الدين يكون محفوظاً كما وعد الله، وتكون معانيه محفوظة من التحريف، وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادراً على حفظ هذه الضرورات حفظاً يكفل لهم

(١) ينظر: طرق معرفة مقاصد الشريعة وضوابط إعمالها في النظر الاجتهادي، (ص: ٣٩).
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ١٦٢ – ١٦٦).

الحياة السعيدة إلا هذا الدين[1].

٤. الجهاد في سبيل الله من أجل هذا الدين: وإنه لمن أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله؛ وذلك لأن الدعوة إلى هذا الدين لن تقابل بالقبول من كل الناس بل سيقابلها بعضهم بالرفض والجحود والإنكار[2]. والجهاد يصلح أن يوضع في حفظ الدين من (جانب الوجود) لكونه دعوة إلى نشر الدين، وصالح لأن يوضع في (جانب العدم) لكونه دفاع من رام منع الدين وذلك لكون الجهاد في الإسلام دفاعاً من وجه، وهجوماً من وجه.

الجانب الثاني: المحافظة على الدين من جانب العدم؛ وذلك برد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال[3]:

١. الدعوة الى وحدة الاديان تحت دعوى أن هذه ضرورة عصرية ومصلحة حضارية، وهذه دعوى باطلة، مخالفة لأصل كلي من أصول الإسلام.

٢. ضرورة اباحة النطق بكلمة الكفر على اللسان عند الاكراه مع اطمئنان القلب.

٣. تشريع عقوبة الردة وذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة، فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه[4].

المطلب الثاني: تطبيقات ضروري حفظ النفس وجودًا وعدمًا

تعد النفس المرتكز الرئيسي لاستمرار وديمومة الحياة، لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ١٦٧).
(٢) المصدر نفسه (ص: ١٧٢).
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ١٧٥).
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ١٢).

المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها، لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

أولاً: تحريم الاعتداء عليها: اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس البشرية، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس وعَدّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل[1].

ومن تطبيقات ضروري حفظ النفس من جانب الوجود:

١. العمل بسبل الوقاية والأمان المطلوبة من أجل السلامة من الكوارث والنكبات، مثل وجود مخارج وسلالم آمنة تستعمل في الحالات الطارئة، وتوفير متطلبات السلامة؛ كمطافئ الحريق ونحوها في المدارس والمستشفيات والمجمعات السكنية.

٢. الالتزام عند قيادة المركبات بالسرعة النظامية، والاطمئنان الى صلاحية المركبة وتهيؤ سائقها، وبأنظمة السير.

ثانياً: سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس: حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم[2].

ثالثاً: إباحة المحظورات في حالة الضرورة، ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك.

١. اكل الميتة بالنسبة للمضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه، قصدا لرفع

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ١٨١).
(٢) المصدر نفسه (ص: ١٨٦).

الحرج عنه ردا لنفسه من الم الجوع[١].

٢. يحق للمضطر أخذ المال من مالكه إذا امتنع عن أداء ما عليه من حقوق[٢].

حفظ النفس من جانب العدم:

١. القصاص: فقد شرع الله سبحانه عقوبة دنيوية حاضرة، تزجر من أراد سفك الدم الحرام بغير حقه؛ لأن القصاص يحقق الأمن للمجتمع، ويصون النفس من القتل ويحميها من التعدي[٣].

المطلب الثالث: تطبيقات ضروري حفظ العقل وجودًا وعدمًا

يعد العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وميزه به عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وينفرط عليه أمره، وتفسد عليه مصالحه.

والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه في بداهة العقول وقد جاءت الشرائع جميعاً بالمحافظة عليه، وقد خصته شريعتنا السمحة بمزيد عناية.

من تطبيقات ضروري حفظ العقل من جانب الوجود:

١. جعل الله سبحانه وتعالى العقل مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلف، ولذلك كان من الضروري المحافظة عليه لأداء ما كلف به العبد من تكاليف[٤].

تطبيقات حفظ العقل من جانب العدم:

---

(١) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (١/ ٢٠٥)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ١٩٨- ١٩٩).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٠١).

(٣) المصدر نفسه (ص: ١٨٨).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٠٣).

١. تحريم ما يفسد العقل:

أ. المفسدات الحسية: وهي جميع المسكرات، كالخمور والمخدرات، لأنها تؤدي إلى الإخلال بالعقل، بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر[١].

ب. المفسدات المعنوية: وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين[٢].

٢. ضرورة اباحة التداوي بالمخدرات من البنج وغيره مع وجود علة الاسكار التي تقتضي التحريم ولكن الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الرابع: تطبيقات ضروري حفظ النسل وجودًا وعدمًا

«ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها. ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

١. شريعة الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة.

٢. العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة: إلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

(١) المصدر نفسه (ص: ٢٠٤).

(٢) المصدر نفسه (ص: ٢١٠).

٣. العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر(١)، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٢).

٤. إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية. وبإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب التشريع أسباب الفتنه. وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر، إلا بوجود أحد محارمها. وللبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم»(٣).

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «الزنى سبب لحكم هو الرجم، وحكمته حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني، أي: حكمة ترتب الحكم عليه وشرعيته عنده حفظ النسل، وشرطه الإحصان، فإذا عدم الإحصان؛ كان معذورا، فعدم الحكم وهو الرجم مع بقاء حكمة السبب وهي حفظ النسل؛ لأن حفظ النسل يحصل برجم المحصن وغير

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٤ – ٢٥).
(٢) سورة الروم (الآية: ٢١).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٤ – ٢٥).

المحصن»[1].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود»[2].

وحفظ النسل يكون بأمرين:

أ. حفظه من جانب الوجود، بإباحة ما فُطِرت عليه النفس البشرية من الميل إلى الغريزة الجنسية؛ فشرع النكاح، وأحكام الحضانة، والنفقات، وما إلى ذلك.

ب. حفظه من جانب العدم، بمحاربة وعقوبة مَن يساهم في اختلاطه وإضعافه وانحلاله؛ ولذا شرع حد الزنا والقذف، وما إلى ذلك»[3].

وأيضاً من تطبيقات ضروري حفظ النسل:

١. المبادرة الى تزويج الشباب، وتيسير الزواج الشرعي ما أمكن؛ لدرء الفتنة المتوقعة من تأخير الزواج وتعسيره.

٢. مشكلة الاختلاط في المستشفيات: وهذا الاختلاط يحصل في دراسة التخصصات الطبية، وفي المستشفيات: بين الاطباء والطبيبات، والممرضين والممرضات، والمرضى من الذكور والاناث.

المطلب الخامس: تطبيقات ضروري حفظ المال وجودًا وعدمًا

يعد المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها المال فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ

(١) الموافقات، للشاطبي (١/ ٤٠٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٩).

(٣) ينظر: المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية، حمزة بن عبد العزيز المجاطي (ص: ١٤).

قِيَاماً﴾[1]. والحاجة إلى المال ماسّة في حق الفرد والجماعة أو الأمة خصوصاً إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس هو خاصاً بالنقدين كما قد يتبادر إلى أذهان البعض. لأن الإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، وكذلك الملابس الواقية من الحر والقر.

وكل هذه تتطلب مالاً، فإذا فرض عدم وجوده، تُصوِّرَ الضررُ اللاحق بالأفراد من هذا الوجه، وأن الأمة هي مجموع من الأفراد فإذا دخل النقص على كل فردٍ دخل على جميع الأمة؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل.

فإذا انتشر الفقر في أمة ولم يكن فيها من يسد حاجة المحتاجين وعوز المعوزين فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها، وهو عزها وكرامتها. والمقصود من المال في الشريعة ليس هو كنزه أو التفاخر به وإنما ليحقق مصالح شرعية أخرى أعظم وأجل[2].

ولذلك إذا علم ما للمال من أهمية في حياة الناس إذ لا تستقيم أمورهم الدنيوية إلا به، فقد شرع من وسائل تكفل حفظ وجوده:

 أولاً: التطبيقات الضرورية لحفظه من جانب الوجود:

١. فتح الطرق المشروعة في الكسب من عمل اليد، والتجارة، والزراعة، ومختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع؛ لأن الاستغناء بالكسب الحلال وإن قل، والاكتفاء باليسير من وسائل الحياة، لئلا تدعو حاجة أو ضرورة الى طلب المال (التمويل) عن طريق البنوك وشركات الاستثمار التي تقوم بدفع الاموال بواسطة

(١) ﴿النساء: ٥﴾.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٤٩- ٢٥١).

التقسيط أو عقود المرابحة أو التورق في المعادن والسيارات والاسهم [١].

٢. الترغيب في المال بذكر ما يحصل بسببه من منافع دينية وأخروية، وقد أثنى الله عزّ وجلّ في كتابه، وكذلك نبيه – صلى الله عليه وسلم – على التصدق في سبيل الله في آيات كثيرة وأحاديث عديدة [٢].

ثانياً: التطبيقات الضرورية لحفظه من جانب العدم:

١. تحريم الاعتداء على الأموال، من براهين اهتمام الشريعة بالأموال، وعظيم عنايتها بحفظها ورعايتها تحريمُ الاعتداء عليها؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

٢. تحريم إضاعة المال وتبذيره، فيجب أن يصرف فيما يحقق المصلحة المتوخاة منه، وقد حرصت الشريعة على ذلك، وحذرت من تبذيره وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه من هذه الحيثية[٣].

٣. تشريع الحدود لحفظ المال، فقد أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي ويحفظ المال، فقرر عقوبة قطع يد السارق حفاظا على المال من الضياع[٤].

٤. ضمان المتلفات لحفظ المال لزم الضمان على مَنْ أتلف مال غيره بغير حق.

٥. مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله، فقد اعتنى الإسلام بحفظ الأموال

(١) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، (ص ٧٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٥٣).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٥٤).

(٣) المصدر نفسه (ص: ٢٥٩ – ٢٦٠).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص: ٢٦٢).

وحمايتها وان من اعتدى عليها ظلما وعدواناً شُرِعتْ مقاتلته من صاحب المال، فإنْ مات صاحب المال في تلك المقاتلة فهو شهيد[1].

خاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للناس أجمعين وعلى اله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى أن يسر لي وأعانني على إتمام هذا البحث، وفي خاتمته سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وكما يأتي:

١. أهمية موضوع الضروري والضرورة واهتمام الاصوليين بهما، فقد توضح أحيانًا المقصود وتحديد الفرق بينهما، في ضوء معرفة الألفاظ المتعلقة بها، وكذلك التطبيقات المتعلقة بهما.

٢. يتضح من مفهوم وتعريفات وشروط حكم الضروري والضرورة بوجود الفوارق بينهما باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في استنباط الأحكام الفقهية عند تداخل هذين اللفظين للقائل به والعمل بها فالأمر فيه سعة لكن مع ملازمة التحوط في بيان هذه الأحكام.

٣. وضوح الفرق بين الضرورة وبين بعض المصطلحات الأخرى، وظهور التلازم بينهما لمعرفة أدق التفاصيل للتمييز بينهما من موافقتها اللغة العربية وآلية الاستنباط.

٤. الشريعة الإسلامية هي عادلة وغايتها إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، وثمرة ذلك ملازمة الحق في تحرير أقوال العلماء وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالضرورة كما

(١) المصدر نفسه (ص: ٢٦٦- ٢٦٧).

أرادها الله سبحانه وتعالى على أتم وجه في بيان الأحكام الشرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ ط٥، ص٢٤٩.

٢. المفردات في غريب القران ، لابي القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني ت٥٠٣هـ دار المعرفة لبنان.

٣. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.

٤. البيان في مذهب الامام الشافعي، ابو الحسين بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت٥٥٨هـ ، دار المنهاج، ط١ ١٤٢١.

٥. القاموس المحيط ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت٨١٧، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط٨، ١٤٢٦ ه.

٦. روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣ه، مطبعة السعادة.

٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويت٦٧٦هـ، دار احياء التراث العربي بيروت ط١٣٩٢٢هـ.

١١. المغني، لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة لشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٢. كتاب البيان في تحديد مذهب الامام الشافعي، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت٥٥٨هـ، دار المنهاج جده، ط١١٤٢١ه.

١٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ.

١٤. المنثور، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ).

١٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن

عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٧. فتاوى الامام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار البشائر الاسلامية، بيروت لبنان ط٦.
١٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٩. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ب ملك العلماء ، ت ٥٨٧هـ ط١، ١٣٢٧ ١٣٢٨.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣١٤١٢هـ.
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.
٢٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٤. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني.
٢٥. المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية، حمزة بن عبد العزيز المجاطي.
٢٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور

التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، محمود عبد الهادي فاعور، ط١ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، بسيوني للطباعة، صيدا - لبنان.

٢٨. طرق معرفة مقاصد الشريعة وضوابط إعمالها في النظر الاجتهادي.

٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.